(Online) ISSN 2709-7633 (Print) |ISSN 2709-7641

Publishers: Nobel Institute for New Generation

http://shnakhat.com/index.php/shnakhat/index

الحبس وأنواعه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الباكستاني

Dr. Wajahat Khan
Dr. Muhammad Tahir
Lecturer Islamic Studies, University of Kotli AJ&K wajahat_iiui@yahoo.com
Assistant Professor Islamic Studies, International Islamic University Islamabad

Abstract
This paper focuses at studying the concepts of punishments in Islamic and Pakistani legal system. Contents analysis method was used to collect data. Study reveals that Punishment of imprisonment is accepted form of punishment in Islamic and Pakistani legal system. Islam considerers imprisonment as a discretionary punishment; judge has an option to exercise punishment of imprisonment against any person if he thinks that it will be better for the reformation of the offender and society. In Pakistani legal system, imprisonment is considered as a primary punishment; it is being exercised against all types of criminals whether it suits with their nature of crimes or not. In Pakistan, imprisonment can be simple or rigorous, in addition, it might be fixed term or life imprisonment. At present that there are 116 prisons in Pakistan, where more than eighty thousand prisoners have been detained, out of them fifty thousand prisoners are undertrial prisoners, while twenty-nine thousand are convicted prisoners.
Key words: Islam, Pakistan law, prisoners. Prisons, imprisonment.

السجن لغة :

السجن بفتح السين مصدر سجن بمعنى حبس ، وبكسر السين مكان الحبس ، وجمعه سجون وسجناء و**سجنى** ، ونقول للمرأة : سجينة ومسجونة (1) .

السجن والحبس مترادفان ، ذكرهما القرآن بنفس المعنى ، يقول الشيخ حسن عبد الغني أبو غدة " ولم يفرق القرآن الكريم والحديث الشريف بين السجن والحبس في الدلالة ، لأنهما بمعنى المنع والتعويق مطلقا"(2) . أما السجن اصطلاحاً فيقول ابن القيم : " هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت ، أو في مسجد، أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له" (3) .

عرف الدكتور محمد عبد الله الجريوي السجن الشرعي : " الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه ، أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى ؛ لمصلحة الجماعة ، أو الفرد إصلاحاً ، أو تاديباً " (4) .

---

(1) مصطفى ابراهيم ، المعجم الوسيط (بيروت لبنان) ، 2 : 305.

(2) دكتور حسن عبد الغني أبو غدة ، فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون(مكتبة الراشد ناشرون السعودية ، الطبعة 2006م) ، 40.

(3) الجوزية ابن القيم ، الطرق الحكمية(ط بيروت لبنان) ، 102.

(4) دكتور ، محمد بن عبد الله البجريوي ، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، 1، و 38.

(Online) ISSN 2709-7633 (Print) |ISSN 2709-7641

Publishers: Nobel Institute for New Generation

http://shnakhat.com/index.php/shnakhat/index

السجن إحدى العقوبات التعزيرية ، فيحبس المذنب إذا رأى القاضي أن أمر الجاني لا يصلح إلا بسلب حريته وتصرفاته ؛ زجراً له وصيانةً للمجتمع من شره وفساده ، واستدل العلماء على مشروعية الحبس من القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والأدلة العقلية .

مشروعية الحبس في القرآن :

استدل بعض العلماء على مشروعية الحبس من القرآن بقوله تعالى ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّـــهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ﴾[1] قالوا إن الإمساك يدل على تقييد حرية الشخص وحبسه ، قال ابن العربي : "أمر الله تعالى بإمساكهن في البيوت ، وحبسهن في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة ، وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن"(2) .

واستدل كذلك العلماء على مشروعيته بقوله تعالى : (﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾(3) يرى الأحناف أن المراد من النفي الحبس (4) .

وقد ذُكِرَ السجن في القرآن الكريم عشر مرات ؛ مرة عن تهديد فرعون موسى عليه السلام بذلك ، وتسع مرات في قصة يوسف عليه السلام . وهذه الآيات العشرة كما يلي :

﴿ **قال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين** ﴾ (5)

﴿ **قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾(6)

﴿ **وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ** ﴾ (7)

﴿ **قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ** ﴾(8)

﴿ **ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ** ﴾(9)

﴿ **وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ** ﴾(10)

---

(1) النساء : 15.

(2) محمد بن عبد الله العربي ، أحكام القرآن (بتحقيق على محمد البجاوى ، ط دار الفكر العربي)، 1: 357 .

(3) المائدة : 33 .

(4)محمد بن عبد الله العربي ، أحكام القرآن ، 2 : 60 .

(5) الشعراء : 29.

(6) يوسف : 25.

(7) أيضاً : 32.

(8) أيضاً : 33 .

(9) أيضاً، 35.

(10) أيضاً : 36.

(Online) ISSN 2709-7633 (Print) |ISSN 2709-7641

Publishers: Nobel Institute for New Generation

http://shnakhat.com/index.php/shnakhat/index

﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾(1)

﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ ﴾ (2)

﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾(3)

﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ﴾ (3)

وكلمة الحبس وردت في القرآن في موضعين فقط (4) الآيتان :

﴿... تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ..... ﴾(5)

﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ....﴾(6).

مشروعية الحبس في السنة :

ثبت الحبس في السنة حيث ذكر في بعض الأحاديث ، منها : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

" بعث النبي خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ε فقال : " أطلقوا ثمامة " فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال ؛ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله" (7) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ويُقتل الذى قتل ، ويُحبس الذى أمسك"(8) . وروي عن ابن عمر" أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ، فقام إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، وهو يخطب فقال : جيرانى بما أخذوا ، فأعرض عنه النبى مرتين ، ثم ذكر شيئاً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم خلوا له عن جيرانه (9) .

---

(1) أيضاً : 39.

(2) يوسف : 41.

(3) أيضاً ، 42.

(4)البجريوي محمد بن عبد الله ، السجن وموجباته في التشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية (إدارة الثقافة والنشر بالجامعة)، 45.

(5) المائدة : 106.

(6) هود : 8 .

(7) البخارى الجامع الصحيح ، حديث : 462.

(8) علي بن عمر بن أحمد ، الدار قطني ، (نشر السنة ملتان باكستان) حديث : 3243 .

(9) أبوداود ، السنن ، (دار السلام الطبعة الاولى ، محرم 1420الموافق أبريل 1999م) حديث : 3631 .

(Online) ISSN 2709-7633 (Print) |ISSN 2709-7641

Publishers: Nobel Institute for New Generation

http://shnakhat.com/index.php/shnakhat/index

كان يحبس الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المساجد والبيوت ، وظل الأمركذلك في عهد أبي بكر رضى الله عنه ، ثم اشترى عمر رضى الله عنه بيتاً خاصاً بأربعة آلاف درهم ، وجعله سجناً (1) ، كما ثبت أنه سجن معين بن زائد لتزوير خاتم بيت المسلمين (2) .

وسجن سيدنا عثمان رجلاً كان لصاً من بني تميم حتى مات في السجن ، وأنشأ سيدنا على رضى الله عنه مكاناً خاصا للسجن في الكوفة ، وسجن عبد الله بن الزبير في مكة (3) .

مشروعية الحبس بالإجماع :

نفذت عقوبة السجن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بها الخلفاء الراشدون وأخذ بها فقهاء الأمة وعلماؤها، والأدلة على ذلك كثيرة في كتب الفقه ، ومسلم بها عند الفقهاء (4) .

الأدلة العقلية :

يدعو العقل إلى الحبس من جهتين :

أولاً : أن السجن عقوبة تعزيرية وعقوبة قاسية ، مفوضة إلى اجتهاد القاضي ، فالعقوبات الأخرى ربما لا تؤثر على المذنب ويستمر في غيه ، فيحكم عليه بعقوبة الحبس ، ويعزل عن الناس صيانة للمجتمع من إيذائه وإعطائه فرصة لمراجعة أحواله .

ثانياً : أجازت الشريعة حبس المتهم بالجريمة ، وفي بعض الأحيان يكون المتهم مجهول الحال لايعرف صدقه من كذبه ، إن عوقب ربما كان غير مخطيء فيظلم ، وإن ترك وكان ملتبسا بالجريمة هرب ومحى اثار الذنب ، فتدعو الحاجة العقلية أن يحبس لكشف أحواله ، فإذا قويت القرينة على الجريمة أرسل إلى القاضي لتنفيذ العقوبة عليه ، وإذا ظهر العكس خلي سبيله (5) .

أقسام الحبس :

قسم العلماء الحبس من حيث الغرض والغاية إلى قسمين رئيسيين :

1. حبس الاحتياط 2. حبس العقوبة

الحبس الاحتياطي :

إن الهدف الأساسي في الحبس بسبب التهمة أن يتبين من أمره ما ادعي عليه من حق الله والأدمي؛ لئلا يهرب ويحضر في القضاء ، فربما يكون القاضى مشغولا بمهمات أخرى ، فيحبس المتهم حتى يفرغ منها وينظر في قضيته . وهذا الحبس كان معمولاً به في زمن سيدنا يوسف عليه السلام إذ سجن معه رجلان مهتمان بقتل الملك، ولم يلغه الإسلام ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة بدم يوماً وليلةً ثم خلى سبيله (6).

---

(1)الجوزية ابن القيم الطرق الحكمية (طبع بيروت لبنان) ، 102.

(2 ابن فرعون برهان الدين المالكي ، تبصرة الحكام (مكتبة الكليات الازهرية القاهرة ، الطبعة الأولى : 1986م) ، 161.

(3) أيضاً ، 2 : 310 .

(4) أيضاً ، 157.

(5) دكتور أبو غدة حسن عبد الغني ، فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون(مكتبة الرشد ناشرون السعزدية الطبعة الثانية: 2006م) ، 70.

(Online) ISSN 2709-7633 (Print) |ISSN 2709-7641

Publishers: Nobel Institute for New Generation

http://shnakhat.com/index.php/shnakhat/index

أقسام المتهمين :

قسم العلماء المتهمين إلى ثلاثة أقسام ، وهم :

(**1**) **الأبرياء** : وهم الذين يستبعد عنهم وقوع الجريمة ، لا يجوز أن يحبسوا في التهمة فقط ، ولكن يعاقب المدعي إذا قصد إهانتهم وإيذاءهم عند بعض العلماء ، وعند بعضهم يعاقب قصد الإيذاء أو لم يقصد ، يقول ابن فرحون "والصيح منهما أنه يعاقب صيانة للبراء لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراء "(1).

(**2**) **الفجار** : وهم الذين اشتهروا بالفجور كالسرقة ، وقطع الطريق ، والزنا ، يجوز أن يحبسوا في التهمة ، وضربهم إذا اقتضت المصلحة ، يقول ابن القيم الجوزي عن أصل في ضرب المتهم : " النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء ، سأل زيد بن سعيد – عم حَيي بن أخطب – فقال : أين كنز حُيي ؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات. فقال للزبير: دونك هذا ، فمسه الزبير بشئ من العذاب ، فدلهم عليه في خربة . وكان حلياً في مسك ثور" (2) .

(**3**) **مستور الحال** : الذين لا يعرفوا بالبر والفجور ، ويجوز أن يحبسوا حتى ينكشفوا أحوالهم ، وأشار إلى ذلك ابن فرحون " أن يكون المتهم مجهول الحال والوالي لا يعرفه ببر ولا بفجور ، فإذا ادعى عليه تهمة فهذا يحبس حتى ينكشف حاله" (3) .

مدة الحبس في التهمة :

اختلف العلماء في مدة الحبس للمتهم المجهول الحال ، فذهب بعض العلماء إلى أن أقل مدته ساعة واحدة(4) ، فروي أن رسول الله ε حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه (5) ، وأما أكثر مدة الحبس للمتهم المجهول الحال يوم واحد عند بعض العلماء ، وعند الآخرين بيومين (6) ، وذهب بعضهم إلي شهر ، وقال بعضهم أن مقدار مدة الحبس غير مقدرة ، ومفوضة إلى اجتهاد القاضي يحددها وفق ظروف خاصة (7) . بناءً على هذه الأقوال نستطيع القول بأن مدة الحبس للمتهم المجهول الحال غير محددة ، لأن عقوبته ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

حبس العقوبة :

---

(1) ابن فرعون برهان الدين المالكي ، تبصرة الحكام وأصول القضية ومناهج الأحكام (الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة الطبعة الأولى: 1986م) ، 2: 156.

(2) الجوزية ابن القيم ، الطرق الحكمية ، 100 .

(3) ابن فرعون برهان الدين المالكي ، تبصرة الحكام 2 : 161.

(4) دكتور أبو غدة حسن عبد الغني ، فقه المعتقلات والسجون ، 108.

(5) البيهقي ، السنن الكبرى ، حديث : 1003.

(6) ابن فرعون برهان الدين المالكي ، تبصرة الحكام ، 322 .

(7) الماوردي أبو الحسن ، الأحكام السلطانية(دار الحديث القاهرة ، سنة الطبعة : 1980م) ، 344.

(Online) ISSN 2709-7633 (Print) |ISSN 2709-7641

Publishers: Nobel Institute for New Generation

http://shnakhat.com/index.php/shnakhat/index

أجازت الشـــريعة الإســـلامية الحبس في التعزير ، وهو إحدى العقوبات التعزيرية ، تنفذ بعد ثبوت التهمة ، ويحكم القاضـــي بها إذا رأى ذلك مناسبا لحال الجاني وتقديرا للمصلحة الاجتماعية (1) ، فعلى سبيل المثال من جلد ولم يردعه الجلد عن الجريمة ؛ لأن أثره مؤقت ينساه الجاني ويستمر على حاله ، أو من يكرر الجرائم سواء كان في حق الله تعالى أو حق الآدمي يتضرر الناس بها .

أقسام الحبس في التعزير

1. الحبس الموقت 2. الحبس المؤبد

الحبس المؤقت :

تصدر هذه العقوبة على الجرائم اليسيرة والعادية ،كمن أفطر في رمضان متعمدا ، أو تشاتم الخصمان أمام القاضي أو تكلم الجاني بكلمة غير موجبة في أمير من أمراء المسلمين (2) .

وجاز للقاضي أن يحدد مدة الحبس ، وأقل مدة الحبس يوم واحد عند بعض العلماء ، و وذهب بعضهم إلى أن أقلها سنة ، وقال بعضهم أن مقدار مدة الحبس غيرمقدرة ، وراجعة إلى اجتهاد الإمام أن يقدر مدة مناســـبة لحال الجناة وخطورة الجرائم (3) ، فكلما خفت الجريمة خفت عقوبتها ، وإذاشتدت الجريمة اشتدت عقوبته (4) .

الحبس المؤبد :

الحبس المؤبد أشد أنواع الحبس ، فإذا أكثر الجاني من ارتكاب الجرائم ولم ينزجر بالحبس المؤقت ، أو الضرب ، أو ارتكب جريمة خطيرة تمس أسس المجتمع كالقتل الذى لا يستوجب القصاص ، أو من سرق بعد ثلاث (5) ، أو ارتكب اللواطة عند الأحناف ، أو قام بالبدعة ، ودعا الناس إليها يعاقب بالحبس المؤبد (6) .

وتتنوع هذه العقوبة إلى حالتين : حالة فيها يحبس المرتكب إلى ظهور توبته ، وحالة يحبس حتى يتوب أو يموت (7) . هذه عقوبة ثابته في الشـــريعة ، ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يقاتل القاتل ويصبر الصابر"(8) ، والمراد من الصابر الذى ساعد في القتل بإمساك المقتول ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسبه دون تعيين مدته ، وروي أيضا أن سَجن سيدنا عثمان رضى الله عنه ضابيء بن الحارث وكان من لصوص بنى تميم حتى مات في السجن (9) .

---

(1) دكتور أبو غدة حسن عبد الغني ، فقه المعتقلات والسجون ، 74.

(2) ابن فرعون برهان الدين المالكي ، تبصرة الحكام ، 158 و 255.

(3) الماوردي أبو الحسن ، الأحكام السلطانية الأحكام السلطانية ، 344.

(4) ابن فرعون برهان الدين المالكي ، تبصرة الحكام ، 299.

(5) الماوردي أأبو الحسن ، الأحكام السلطانية ،245 .

(6) الجوزية ابن القيم ، الطرق الحكمية ،104.

(7) عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامى مقارناً بالقاتون الوضعي(دار الكاتب العربي بيروت) ، 1: 697 .

(8) علي بن عمر بن أحمد ، الدار قطني ، حديث : 3242 .

(9) ابن فرعون برهان الدين المالكي ، تبصرة الحكام 310.

(Online) ISSN 2709-7633 (Print) |ISSN 2709-7641

Publishers: Nobel Institute for New Generation

http://shnakhat.com/index.php/shnakhat/index

تأديب السجناء:

يطلق لفظ التأديب عند الفقهاء على الزجر والتعزير ، ويدل على تعدد العقوبات إن لم تحقق غايتها وهي زجر الجاني ، واتفق العلماء على جمع العقوبات كجمع الحدود مع التعزيرات ، والتعزيرات معها ، كالحبس مع الضرب ، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زيد بن سعيد أين كنز حُيي ؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات. فقال للزبير: دونك هذا ، فمسه الزبير بالعذاب لإخفاء الكنز ، وسيدنا عمر رضى الله عنه حبس معين بن زائده لتزوير خاتم من بيت المسلمين ، وأخرجه وضربه ، ثم حبسه (1) .

عقوبة الحبس في الباكستان

عقوبة الحبس عقوبة أساسية في باكستان تصدر على أغلبية المجرمين ، وأما القصاص ، والدية ، والإعدام ، والغرامة المالية ، والمصادرة فعقوبات أخرى تحكم بها حسب نوعية الجرائم (2) .

تسلب حرية الجاني في الحبس رجاء أن تصلح أحواله ويعود من الجرائم إلى حياة طيبة ، فينقسم القانون الباكستاني الحبس من حيث الغرض والغاية إلى قسمين (1) : 1. الحبس بالتهمة 2. والحبس بالعقوبة

الحبس بالتهمة :

يسمح في القانون الحبس بالتهمة ، فاذا ثبتت الجريمة على المتهم ، عوقب وإلا خلّى سبيله ، وهذا الحبس يكون بإذن القاضي ، فيحضر الجاني عند القاضي لسماع قضيته قبل 15يوماً ، إلا إذا كانت القضية في المحكمة العليا ، يسجل اسم الجاني في سجل السجناء عند دخول السجن ، ويوزن ، وتفحص صحته ، ويفصل عن السجناء الآخرين . ويترك له الحرية في الملابس التى يلبسها وشراء الطعام من الأمكنة الخاصة واشتغال بالعمل في السجن وقراءة الكتب والمجلات على حسابه (3) .

الحبس بالعقوبة :

ينقسم السجناء في العقوبة إلى قسمين : المجرمون المعتادون ، (Habitual Criminal) والمجرمون غير المعتادين ، (Ordinary Criminal) فيشتمل الصنف الأول على السجناء الذين ارتكبوا الجرائم الكبيرة وتعودوا في حياتهم ، ويوضع السجناء في الصنف الثانى الذين لم يستمروا في حياتهم على الجرائم ، ويوجب القانون الفصل بينهما (4).

أقسام الحبس من حيث كيفية العقوبة :

ينقسم السجناء من حيث كيفية العقوبة إلى قسمين : الحبس البسيط والحبس المصحوب بالأعمال الشاقة (5) .

الحبس البسيط : (Simple Imprisonment)

---

(1) الجوزية ابن القيم ، الطرق الحكمية ، 100.

[2] Pakistan Penal Code Section 53.

[3] Code of Criminal Procedure, Section 344; Pakistan Prisons Rules, 1978.Rules 244, 266, 366, 378.

[4]. Pakistan Penal Code, Section 53. Pakistan Prisons Rules, 1978, Rules 225,556.

[5] : Pakistan Penal Code, Section 53.

(Online) ISSN 2709-7633 (Print) |ISSN 2709-7641

Publishers: Nobel Institute for New Generation

http://shnakhat.com/index.php/shnakhat/index

تقرر المحكمة نوعية الحبس فقد تكون بسيطة كلياً ، وقد تشتمل على نوعين حسب تقدير القاضي نظراً إلى ظروف الجاني وجريمته ، ولا يشغل الجاني بالعمل في هذا النوع من الحبس ، وإن رغب في العمل يشتغل به ، فان ترك أو أهمل ، لا يجبر عليه ولا يعاقب ، ويكون مستحقاً لإعفاء العقوبات قدر عمله (1) .

الحبس بالأعمال الشاقة :(Rigorous Imprisonment)

يشغل الجاني بالأعمال الشاقة عقوبة له ، ويتعلم الحرف رجاء استقامته في الحياة ،كبناء الآجر والطوب ، وصناعة الفرش ، وحفر الأرض ، وبناء العمارات الجديدة للسجن وغيرها ، قد يكون العمل شاقاً ، وقد يكون متوسطاً ، و قد يكون بسيطاً ، يعمل السجناء كل يوم ثماني ساعات ، ولا يشغلون في أيام الإجازات (2) .

عقوبة الحبس من حيث الوقت :

ينقسم الحبس باعتبار الوقت إلى قسمين : 1. الحبس المؤقت 2. والحبس المؤبد

الحبس المؤبد : (Life Imprisonment)

هذه العقوبة تصدر على الجرائم الغليظة ، كقتل الإنسان أو التجارة بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم . وقد يشتمل على الحبس البسيط والحبس مع الأشغال بالأعمال ، والحبس الفردي على حسب تقدير القاضي ، وقرر القانون خمسة وعشرين عاماً للحبس المؤبد ، وقد تخفف مدته إلى ثلثه تحت ضوابط بإعفاء العقوبات (3) .

الحبس المؤقت : (Fixed Term Imprisonment)

تصدر هذه العقوبة على حسب نوعية الجرائم ، والقانون الباكستاني لم يحدد أقل مدة الحبس ، وأما أكثر مدة الحبس في القانون أربع عشرة سنة ، وهذه العقوبة قد تكون عقوبةً أصليةً وقد تكون عقوبةً بديلةً ، وفي الحالة الأولى يعاقب الجاني بالحبس الأساسي ، وفي الحالة الثانية يحبس بعدم دفع الغرامة ، التى ألزم القاضي عليه ، وفي هذه الحالة لا تتجاوز مدة الحبس ربع العقوبة الأصلية (4) .

[1] : Pakistan Penal Code 60, 64.
[2] : Ibid, Section, 53.
[3] : Ibid, Section, 55.
[4] : Ibid, Section, 55, 60, 64.

(Online) ISSN 2709-7633 (Print) |ISSN 2709-7641

Publishers: Nobel Institute for New Generation

http://shnakhat.com/index.php/shnakhat/index

وقد يسجن الجانى فردياً (Solitary Confinement) لينزجر ويعيد النظر في حياته السابقة في الحالة الأولى (1) . وإن لم يحبس الشخص بالطرق التى وضعها القانون يعتبر هذا الحبس جريمة (Wrongful Restraint) وقرر القانون العقوبة (2)

أقسام القضاة من حيث تنفيذ عقوبة الحبس :

تنقسم المحكم القضائية إلى قسمين : المحكمة الجنائية والمحكمة المدنية (Criminal & Civil Courts) .

وتنقسم القضاة إلى ثلاثة أقسام في المحكمة الجنائية في المديرية ، القاضي في الدرجة العالية والقاضي في الدرجة الثانية فالقاضي في الدرجة الثالثة ، وأجاز القانون القاضي الدرجة الأولى أن يحكم بعقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات والثاني إلى سنة والثالث إلى شهر (3).

أقسام السجون والسجناء :

تنقسم السجون من حيث أماكنها وعدد سجنائها إلى ثلاثة أنواع :

1. السجن المحلي 2. السجن المركزي 3. السجن الخاص

---

1 : Pakistan Penal Code, Section,73.

3 : أصلا هذا ليس نوعا خاصا من الحبس ، ولا يعاقب الجانى بهذه العقوبة فقط ، وتقترن بعقوبات الحبس الأخرى ، ويسجن الجانى فردياً ويمنع اجتماعه مع السجناء حتى الكلام معهم لينزجر ويعيد النظر في حياته السابقة. وضع القانون بعض الضوابط لها ، وهي :

1: لا تتجاوز الفترة الزمنية في هذه العقوبة عن ثلاثة أشهر .

2: ولا يسجن أكثر من أربعة عشر يوماً متتالياً .

3 : إن عوقب بعقوبة الحبس إلى شهر ويمكن أن يعاقب بعقوبة الحبس الفردى منه إلى أسبوع ، وإن كانت مدة عقوبته أقل من سنة ويمكن أن يعاقب بالحبس الفردى إلى شهرين ، وإن تجاوزت مدة الحبس من سنة يمكن أن يعاقب بالحبس الفردي إلى ثلاثة أشهر.

[1] من ارتكب هذه الجريمة يعاقب بعقوبة الحبس التى تصل إلى سنة، فاذا حبسه أكثر من ثلاثة أيام يعاقب الجانى بعقوبة الحبس قد تصل إلى سنتين، وإن كانت مدة سلب الحرية عشرة أيام يعاقب بالحبس التي قد تصل إلى ثلاث سنوات .

Ibid, 339 -348

3 : Pakistan Penal Code Section 53,60,61,65 Pakistan Criminal Procedure Section, 32.

ترفع الدعوى الجنائية، في الجرائم البسيطة فيرسل القاضي مذكرة الاعتقال إلى الشرطة لحبس المتهم وإحضاره ، وإن كانت الجريمة الغليظة فتخبر الشرطة عن ارتكابها وتسجل المعلومات الابتدائية عن القضية عندها ، (F .I .R) فتسمح لها أن تقبض على المتهم ، وتحبسه ، وتفتشه خلال أربع وعشرين ساعة ، وإن وصلت الشرطة إلى نتيجة أنه لم يرتكب الجريمة خلى سبيله ، أو أن الشبهة لم تكن قوية أخرجته بالكفالة .

فإن قويت القرينة أن الجاني ارتكب الجريمة أحضرته أمام القاضي ، وقد تطلب الشرطة تمديد الوقت(Remand) لتكميل إجراء التحقيق ، وقد يحول القاضى المتهم في حراسة الشرطة إلى خمسة عشر يوماً حسب ظروف الجناة ، بعد ذلك يحضر عند القاضي مصحوباً بالتقرير عن التحقيق الذى أجرى معه ، وإن قويت الشبهة عن الجريمة يحبس المتهم في السجن ، أو يخرجه بالكفالة ، وقد يخرجه مطلقاً إن ظهر أن التهمة كاذبة ، وإلا يحكم في القضية على أساس الأدلة فإما يفرج عنه أو يعاقبه .

(Online) ISSN 2709-7633 (Print) |ISSN 2709-7641

Publishers: Nobel Institute for New Generation

http://shnakhat.com/index.php/shnakhat/index

1. **السجن المحلي : (District Prison)**

يقع هذا السجن في المديرية وقد يكون أكثر من واحد ويشتمل على ثلاثة أنواع :

(أ) الدرجة الأولى: (First Class) يتجاوز عدد السجناء فيها من 500 الذين عوقبوا بالحبس لمدة أكثر من خمس سنوات .

(ب) الدرجة الثانية (Second Class) يحبس فيها السجناء المعاقبون لمدة ثلاث سنوات ويكون عددهم من 300 إلى 500

(ج) الدرجة الثالثة : (Third Class) يحبس فيها السجناء المعاقبون بسنة ويكون عددهم أقل من300 محبوس (1) .

السجن المركزي : (Central Prison)

هو السجن الذي يقع في المديرية وقد تحول الحكومة المحلية سجن المديرية إلى السجن المركزى ويتجاوز عددها من 1000 ينتقل فيها السجناء لتكميل فترات حبسهم (2) .

السجن الخاص : **(Special Prison)**

السجون النسائية ، والسجون شبه المفتوحة ، والمدارس الإصلاحية للأطفال تسمى بالسجون الخاصة (3) .

أقسام السجناء حسب أعمارهم ودرجاتهم :

يقسم السجناء حسب أعمارهم إلى ثلاثة أقسام :

الأحداث : (Juveniles) وهم الصبيان الذين لم تبلغ أعمارهم ثمانية عشر عاماً.

المراهقون : (Adolescent) الذين لم تبلغ أعمارهم إحدى وعشرين سنة .

البالغون : (Adults)السجناء الذين تجاوزت أعمارهم واحداً وعشرين عاماً.

يقسم السجناء على أساس الجنس كذلك بين الرجال والنساء ، وتجري نفس التقسيمات بين النساء (4) .

درجات السجناء المعاقبين :

قسم القانون السجناء إلى ثلاث طبقات :

1. الطبقة العالية(Superior Class)
2. والطبقة العادية(Ordinary Class)
3. والطبقة السياسية (Political Class) .

تعتبرالعوامل التالية في تصنيف المجرمين إلى هذه الطبقات :

- حال المجرم هل هو المجرم معتاد أو غير معتاد ؟
- نوعية الجريمة والعقوبة عليها .

[1]: Pakistan Prison Rules1978, Rule 8.
[2] : Ibid, Rule 5.
[3] : Ibid, Rule 6.
[4] : Ibid, Rules 227, 305, 326.

(Online) ISSN 2709-7633 (Print) |ISSN 2709-7641

Publishers: Nobel Institute for New Generation

http://shnakhat.com/index.php/shnakhat/index

- الحالة المالية والاجتماعية لأسر الجناة .
- تعليم الجاني ووظيفته (1) .

تشتمل الطبقة العالية على درجتين (أ و ب) وتسمح لها بعض التسهيلات في النظافة والحمامات ، والألعاب ، والأطعمة والملابس ، وشراء الطعام من الأمكنة الخاصة ، والحرية في اختيار الملابس ، ومشاهدة التلفزيون ، وسماع المذياع ، وقراءة الجرائد على حسابهم (2) .

المقارنة بين الشريعة وقانون الحبس الباكستاني:

ليس هناك فرق بين النظامين من حيث الغاية ، و هي إصلاح المجرمين لكن هناك فروق جوهرية بينهما ، وأهمها :

أولاً : عقوبة السجن في الإسلام عقوبة تعزيرية ويسمح للقاضي أن يحكم بهذه العقوبة إذا ظن أنها مناسبة لحال الجاني.

أما في القانون الباكستاني فهذه عقوبة أساسية ، تعاقب بها أغلبية المجرمين بقطع النظر عن أنواع الجرائم ، والقانون الباكستاني تأسس على القانون الانجليزي مع زيادات يسيرة ، ولذا فشلت السجون في تحقيق غايتها ووصل عدد السجناء إل 88000 ، وسجن حوالى 50 الف شخص منهم بالتهمة [3]، ولو طبقت الشريعة الإسلامية، فكان الوضع مختلفاً ، ولما تحولت السجون إلى مدارس الشر ولما ظلم السجناء .

ثانياً : الشريعة الإسلامية تحث على مراقبة الله التي تردع الجاني من ارتكاب الجريمة ، فإن ارتكب االجريمة يتوب إلي الله ، فلا توجد هذه الميزة في القانون الباكستاني ، والنظرة البسيطة في قانون السجون 1978م تثبت ذلك ، يشتمل هذا القانون علي خمسين باباً ولم يفرد فيه باب ولا صفحة ولا فقرة تتحدث عن التربية في ضوء الإسلام ، يدور كل كلامه حول الأمور العادية والفرعية .

ثالثاً : الحدود عقوبات مقدرة في الشريعة الإسلامية على جرائم محددة ، ولا يجوز للقاضي أن يزيدها أو ينقصها ؛ لأن هذه العقوبات تحافظ على المصالحة الاجتماعية ، ووسع الإسلام دائرة التعزير وأعطى للقاضي صلاحيات أن يختارها مراعياً الظروف.

أما القانون الباكستاني فقد أهمل عن تطبيق الحدود ، وجعل العقوبات التعزيرية عقوبة مقررة ، ولم يمنح للقاضي حرية في تقديرها وتنفيذها ، وتغافل عن المنهج السليم ، فلم يحقق الغاية ، وهي زجر الجاني وتخويف الآخرين ، فإذا ارتكب الجاني الجريمة ونفذت عليه عقوبة الحبس لثلاث سنوات مثلاً ، وإذا كانت هذه العقوبة غير مناسبة مع الجريمة ، فهذا ظلم له ، ويمكن ترتب آثار سلبية تزيده ارتكاباً للجرائم في المستقبل .

رابعاً : يطلب الإسلام الصفات البارزة في مديري السجن وهي الإخلاص ، والتقوى ، والقوة ، والعلم ، والصبر ، ولا يراعي القانون هذه الصفات أثناء اختيار المسؤولين ، فيتم اختيار مديري السجن عن طريق امتحانات ، يتنافس فيها المتسابقون فمن فاز بدرجاته عالية عين مسؤلاً ، ولذلك فشلت إدارة السجن في تحقيق غايتها واشتهرت بالفساد والظلم .

نتائج البحث

بعد دراسة نظام الحبس في الإسلام والقانون الدولي الباكستاني وصلت إلى النتائج من أهمها كما يلي :

- عقوبة السجن في الإسلام عقوبة تعزيرية ويسمح للقاضي أن يحكم بهذه العقوبة إذا ظن أنها مناسبة لحال الجاني.

[1] : Pakistan Prison Rules1978, Rule245.
[2] : Ibid, Rules 48, 250,252,253,255.
[3] www.dawn.com/news , dated: November 22nd, 2021.

(Online) ISSN 2709-7633 (Print) |ISSN 2709-7641

Publishers: Nobel Institute for New Generation

http://shnakhat.com/index.php/shnakhat/index

- قسم العلماء الحبس من حيث الغرض والغاية إلى قسمين رئيسيين ، وهما : 1. حبس الاحتياط 2. حبس العقوبة
- قسمت الشريعة الإسلامية عقوبة الحبس إلى قسمين ، وهما : الحبس الموقت والحبس المؤبد.
- في القانون الباكستاني فهذه عقوبة أساسية ، تعاقب بها أغلبية المجرمين بقطع النظر عن أنواع الجرائم ، والقانون الباكستاني تأسس على القانون الانجليزي مع زيادات يسيرة ، ولذا فشلت السجون في تحقيق غايتها ووصل عدد السجناء إلى 77000 ، وأكثرمن خمسين الفاً سجنوا بالتهمة .
- ينقسم القانون الباكستاني الحبس من حيث الغرض والغاية إلى قسمين (1) : 1. الحبس بالتهمة 2. والحبس بالعقوبة.
- ينقسم القانون الباكستاني السجناء من حيث كيفية العقوبة إلى الحبس البسيط والحبس المصحوب بالأعمال الشاقة.
- تنقسم السجون من حيث أماكنها وعدد سجنائها إلى ثلاثة أنواع: 1. السجن المحلي 2. السجن المركزي 3. السجن الخاص.
- يقسم السجناء حسب أعمارهم إلى ثلاثة أقسام :الأحداث والمراهقون والبالغون.